

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل هي كالأب في ذلك .
وجزم به في المبهم والإيضاح .
واختاره المصنف والشارح والقاضي يعقوب والحارثي وصاحب الفائق وقاله في الإفصاح والواضح وغيرهما .
وهو ظاهر كلام الخرقى .
وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير [السادسة لو ادعى اثنان مولودا فوهباه أو أحدهما فلا رجوع لانتفاء ثبوت الدعوى وإن ثبت اللحاق بأحدهما ثبت الرجوع] .
وظاهر كلام المصنف أيضا أن الجد ليس له الرجوع فيما وهبه لولد ولده وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
وقدمه في الفروع وغيره .
وقيل هو كالأب وأطلقهما في الفائق .
قوله (وإن نقصت العين أو زادت زيادة منفصلة لم يمنع الرجوع) .
إذا نقصت العين لم يمنع من الرجوع بلا نزاع .
وكذا إذا زادت زيادة منفصلة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قال المصنف والشارح لا نعلم فيه خلافا .
وفي الموجز رواية أنها تمنع .
تنبيه يستثنى من كلام المصنف لو كانت الزيادة المنفصلة ولد أمة لا يجوز التفريق بينه وبين أمه منع الرجوع إلا أن نقول الزيادة المنفصلة للأب قاله المصنف والشارح والناظم وغيرهم